أمر عدد 472 لسنة 1999 مؤرخ في أوّل مارس 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بتحديد النسب الدنيا للتمويلات الذاتية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 58 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993،

وعلى الأمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بتحديد النسب الدنيا للتمويلات الذاتية،

وعلى الأمر عدد 538 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتشجيع الإستثمارات المنجزة من قبل الباعثين الجدد، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1767 لسنة 1995 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995،

وعلى رأي وزيري الصناعة والتنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 1 و2 من الأمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بتحديد النسب الدنيا للتمويلات الذاتية وتعوض بما يلي :

الفصل الأول (جديد) ـ فيما عدا المؤسسات المستثمرة في الأنشطة المصدرة كليا فإن الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات يستوجب أن يتضمن هيكل تمويل المؤسسة أموالا ذاتية لا تقل عن :

ـ 30٪ من تكلفة الإستثمار بالنسبة :

* للمشاريع الصناعية

* للمشاريع الفلاحية والصيد البحري من صنف «ج»

* للمشاريع السياحية

* المشاريع المنجزة من قبل الباعثين الجدد في الأنشطة الصناعية أو في أنشطة الخدمات المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 538 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المشار إليه أعلاه

* للمشاريع في القطاعات الأخرى.

ـ 25٪ من تكلفة الإستثمارات بالنسبة للمشاريع المنجزة من قبل الباعثين الجدد في الأنشطة غير تلك التي تستوجب نسبة دنيا بـ 30٪ أو 10٪.

ـ 10٪ من تكلفة الإستثمار بالنسبة للمشاريع الفلاحية والصيد البحري من صنف «أ» و «ب» بما في ذلك تلك التي ينجزها الباعثون الجدد.

وتقدم الأموال الذاتية في شكل إسهامات نقدية أو عينية.

الفصل 2 (جديد) ـ تتضمن الأموال الذاتية الإعتمادات المالية الواجب إرجاعها أو المساهمات في رأس المال وذلك بالنسبة للباعثين الجدد.

الفصل 2 ـ وزراء المالية والصناعة والتنمية الإقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أوّل مارس 1999.

زين العابدين بن علي